

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع قال بعضهم لو نذر أن يكسو يتيما لم يخرج عن لأن مطلقه في الشرع للمسلم قلت ينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه كما لو نذر إعتاق رقبة وإعلم الفصل الثاني في أحكام النذر إذا صح النذر لزم الوفاء به والمعتبر فيه مقتضى ألفاظ الالتزام والملتزمات أنواع الأول الصوم فإن أطلق التزامه فقال إ على صوم أو أن أصوم لزمه صوم يوم ويجيء فيه وجه ضعيف أنه يكفي إمساك بعض يوم بناء على أن النذر ينزل على أقل ما يصح من جنسه وأن إمساك بعض اليوم صوم وسنذكرهما إن شاء إ تعالى ولو نذر صوم أيام وقدرها فذاك وإن أطلق ذكر الأيام لزمه ثلاثة ولو قال أصوم دهرًا أو حينًا كفاه صوم يوم